mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس)791(شرح صحيح مسلم "كتاب الجمعة")1(الشيخ وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد ان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:19

وشر الامور محدثاتها وكل محادثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - 00:00:35

قال المصنف اقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجمعة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه ومشايخه - 00:01:04

ومتعه بطول العمر في طاعة الله. جزاك الله خير جميعا من الاخوان لمين انتم جميع الإخوة ان شاء الله ورزقه الصحة والعافية ما حيي وغفر لمن لجميع المسلمين ومن حضر واستمع - 00:01:19

وباسنادكم حفظكم الله الى الامام مسلم رحمه الله قال في كتاب الصلاة كتاب الجمعة قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي ومحمد ابن رمح ابن المهاجر قال اخبرنا الليل قال وحدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه انه قال - 00:01:36

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل نعم الجمعة الجمعة الجمعة كلاهم على كل حال معروف عند اهل اللغة وبضم الميمي هو المشهور - 00:01:56

قد يسكن وقرأ بها العامش عيدنا يا ايها الذين امنوا اذا نودي الصلاة من يوم الجمعة بسكون الميم اه وبعضهم قال جمع ما ادري هكذا نقل ولا كل ونقول كثيرة - 00:02:17

لكن ما ورد فيه في كتاب الله الجمعة وكذلك الجمعة مما آآ قرأه بعض القراء هما هما على كل حال لغة ثانية مقبولة ثاني عمتي الائمة وقيل في تسميته جمعة لانها - 00:02:42

احد من الذي نعرف انهم قالوا اصلا كان جماعة وسماه بعض الاعارة بجمعة وكانت تسمى العروبة هذا عيدا ليس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر اليهود والنصارى فقال نحن قبلهم يوم الجمعة يهود بعدنا والنصارى بعدنا. فالذي يظهر ان الجمعة هي تسمية - 00:03:05

اسلامية قديمة ومعروفة معروفة عند الناس بالجمعة. لكنهم كانوا يقولون كانوا في الجاهلية حتى نضرب الى وغيرهم قال ان او قالوا ان احدا من كما كان ان كانوا يسمون العروبة لكنه سماها جمعة وكان يجمع الناس - 00:03:31

اهل مكة وكانوا كان يعظهم ويذكرهم الاخرة هكذا ذكر لكن وجدت ابن حجر وغيرهم قالوا ان هذه الرواية لا تصح اسنادا وان كان روايات تاريخية ينقلون ولذلك دائما نقول على كل حال - 00:03:59

اي شيء من التاريخ لكنه لا يجزم بشيء الا اذا كان ثبت على طريقة اهل الحديث ان شاء الله. في تصحيح الاسانيد. نعم الصحيح في هذا ان شاء الله انه كان على كل حال كان يسمى جمعة يوم خلق الله السماوات والارض هذه الايام - 00:04:19

وسميت جمعة من قديم وليست هي عروبة وسماها جمعة. لانه كان يجمع الناس ويعظهم قبل الاسلام وهكذا قالوا الرواية التي فيها قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وهو معروف قد مضى بنا كثير ثقة ومحمد ابن رمح ابن المهاجر المصري ثقة. قال حدثنا اخبرنا الليلة - 00:04:44

حدثنا واخبرنا علمكم على كل حال بان يدل على انه في جماعة على قراءة الشيخ ويكون قد يكون قال اخر حدثنا ليس هنا اخبرنا الليث ان شاء الله وهذه الاستراحات كانت قد ايش - 00:05:11

انتشرت بين اهل العديد وبين المحدثين انه اذا قرأ الشيخ بلفظه فكان كانوا يعبرون عن ذاتنا واذا قرؤوا عليه وسمعه الاخرون فقالوا يقولون اخبرنا وهنا محمد ابن رمى يحيى ابن يحيى التميمي ومحمد ابن رمح - 00:05:28

قال اخبرني هذا مجلس من المجالس تحويل الى اسناد اخر قال وحدثنا الامام مسلم يقول وحدثنا قتيبة وهو ابن مسلم هو قتيبة ابن السعيد البغلاني قال حدثنا لم يقل اخبرنا معناه وهذا مجلس اخر. والليث قيل هو شيخ شيخ الثلاثة - 00:05:49

من نافع ومولى ابن عبد الله ابن عمر عن عبدالله عن عبدالله يعني عبد الله ابن عمر نافعا عبد الله ولو لم ينسب يراد عبدالله بن عمر ابراهيم او القب عن عبدالله فيعرف ان عبدالله بن مسعود. قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد - 00:06:13

احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل هذا الحديث في امر بيبص بالغسل يوم الجمعة وبكل وضوح لا شك فيه اذا اراد معناه ليس معناه انه يأتي وثم بعد ذلك يغتسل او يوم الجمعة مطلقا - 00:06:38

لانه قال وصلوا يوم الجمعة ياتي اللفظة غسل يوم الجمعة واجبنا على كل مسلم فقالوا ليس ابن خاصة الظاهري هنا ظاهريته غير مقبولة والا في الحقيقة القول بالظاهر هو الصحي في جميع اموره الشرع عقيدة او غيرها لكن - 00:07:01

قد يكون الظاهر مرفوض لان اظهر منه قد يخالفه وهنا من اغسله يوم الجمعة واجب على كل مسلم قال ابن آآ ابن حزم ليس بلا زمن ان يغسل قبل الجمعة يجوز له ان يغسل ولو قبل غروب يوم الجمعة - 00:07:21

لان اليوم وصلوا يوم الجماعة. لكن الروايات الكثيرة والعلل التي جاءت لسبب او الا التي جاءت لسببها النبي صلى الله عليه وسلم قال اه وكان الناس اه يلبسون السوق فكان الدم بيت منهم روايح. فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان يأتي يوم الجمعة - 00:07:41

فليغتسل يعني ايه للجمعة زيدوا بعده وبه اليه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا قال وحدثنا ابن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله ابن - 00:08:03

عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل. فليغتسل. كتب من السيد البغلاني هو الذي مضى بكم الليث - 00:08:20

الاسناد نفسه كأنه الا انه قد تغير شيخ ليث فهنا ابن ايهاب الزهري هناك في الاسناد السابق نافع عنيد ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر وكلهم - 00:08:35

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر من جاء منكم الجمعة فليغتسل. نفس المعنى وهذه اخرجها الامام البخاري رحمه الله من طريق النافع - 00:08:55

هناك الليث النافع. كذلك ما لك النافع اصح الاسانيد مالك النافع يعني وافق عليه اذا كذلك اخرجه البخاري من طريق الزهري عن سالم امر رضي الله عنهما والترمذي والنسائي من طريق مالك النافع وغير واحد - 00:09:19

وجاء في رواية الترمذي النافع بلفظ اذا راح احدكم الى الجماد فليغتسل المقصود منه انه اذا اراد مثل ما اذا قمتم الى الصلاة فاغتسلوا فاغسلوا وجوهكم وايديكم. وليس المقصود منه انه مباشرة - 00:09:41

يجب ان يكون يغتسل هكذا قال بعضهم ظاهرا اللي فاز كثير منهم قد يتمسك به ويقول ولو اغتسل في الصباح لا يكفي واذا اراد الرواح سعد والحادية عشر مثلا وليغتسل ويذهب وان كان يغتسل في الصباح. هكذا قالوا لكن الذي يظهر والله اعلم - 00:10:00

يوم الجمعة اذا كان ما المقصود منه هو ان لاجل الاجتماع في الجمعة هذا الغسل فيكون حتى لو كان في ليلة الجمعة كما قال العلماء

ونوى ان هذه هذا غسل للجمعة ايضا جاز هذا هو - 00:10:25
الذي يظهر ان شاء الله والحكم يدور عند الائمة جميعا. مع العلة الغسل آآ على كل حال يأتي الكلام انه واجب او غير واجب. واجب ما انا فرض وغير واحد قالوا لا انها سنة لكن كما جاء فيه انه اذا كان - 00:10:45
يمنع من الدخول بالمسجد ويكون قد اكل او كراسا فكذلك يكون واجب عليه ان يغتسل اذا وجد في نفسه رائحة يقرأها هو نفسه ويكرهه الاخرون ويتأذى منه الملائكة مما تتأذى منه الناس. انه - 00:11:08
الله اعلم انه غسل يوم الجمعة يكون واجبا عند حصول السبب يأتي بيانه ان شاء الله. زيدوا وبه اليه قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنا ابن شهاب عن سالم وعبدالله ابن عبدالله ابن عمر - 00:11:33
عن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. نعم. محمد بن رافع بن سابور ابن زيد ابي زيد الثقة حدثنا عبد الرزاق الامام ابن همام صاحب المصنف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج. ثقة الا انه كان يذلل - 00:11:53
الا انه هنا صرح بالاخبار فذهبت غاية تدليسه اخبرنا ابن جريد قال اخبرني ابن شهاب ان سالم وعبدالله عبد الله ابن عمر وكذلك عبد الله بن عبدالله بن عمر وسالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:12:16
وهو قائم على المنبر من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل. زيدوه وبه قال وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال - 00:12:39
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله نعم حرمل ابن يحيى الطجيبي المصري ثقة ابن وهب عبدالله ابن وهب القرشي كما هو معروف لديكم من الائمة قال اخبرني يونس وهو ابن يازيد يوسف ابن يزيد القرشي يا لئيلي ايضا ثقة عن ابن شهاب سالم ابن عبد الله انابيب - 00:12:55
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله. وهذا الحديث بهذا الاسناد اخرجه الامام البخاري رحمه الله كما اخرج من طرق اخرى والحديث في الموطأ ايضا لانه في بعض الطرق مالك رحمه الله في الموطأ برقم كذا - 00:13:17
فيه بعض التفصيل كما يأتي في روايات مسلم. نعم وبه اليه قال وحدثني حرملة ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:13:40
اين هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر اية ساعة هذه؟ فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء - 00:13:56
فلم ازد على ان توضأت. قال عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا. وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. نعم مرمى لاعب ابن يحيى ابن وهب يونس مضى بنا ابن شهاب الزهري الرواد كلهم مضوا وهم ثقات اثبات - 00:14:10
سامي بن عبدالله انابي عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيناهوا عمر بن الخطاب في زمنه وهو امير المؤمنين هذا الذي يظهر من السياق هو يخطب الناس يوم الجمعة - 00:14:30
هاي وقت الذي كان يخطب بين هو بينه وبينما على كل هاي الكلمة هذه ما قال العلماء تحتاج صدارة صدارة الكلمة لا يكون فيه وسط الكلمة. فيكون الابتداء بينه اي في الوقت الذي كان عمر - 00:14:50
رضي الله يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. هنا مبهم ويأتي بيانه وكاد ان يتفق العلماء ان المقصود به الرجل رضي الله عنه هو عثمان بن عفان. نعم - 00:15:12
بين هو يخطب الناس فدخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر. نعم للامام ان يخاطب والذين هم اجتمعوا لسماء الخطبة اما اصحاب اما المصلون فيما بينهم لا يجدون ان يتكلموا. اذا فرغت حاجة احاد الناس - 00:15:31
من السامعين يجوز له ان يخاطب الامام. هذه لها الذي ادلة في الشريعة. فالنبي النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في مثل هذا حصل له لما دخل سليك الغطفاني وماذا قال وجلس - 00:15:57
وقال هل صليت ركعتين؟ قال لا. قال قم فصل ركعتين. فعمر رضي الله عنه على سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيما رأى شيئا ينكر

وقال وقال اي ساعة هذه انكار وتوفيق كانه اي ساعة هذه؟ اليست هذه؟ ليست هذه ساعة دخولك - 00:16:13
كان ينبغي وانت وانت في فضلك ومناقبك. يعني هو عثمان رضي الله عنه اذا تأخرت فالاخرون اكثروا تأخروا هذه كلها كما كما اشارها العلماء قول عمر يحمل هذا هذا الانكار وهذا الانكار يحمل هذه المعاني - 00:16:40
ايها اية ساعة هذه يعني هذه ليست ساعة دخولك حتى لو كان غيرك لكان ربما يغتفر ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم اليوم وكان يشتغل كل يوم كما هو معروف انه كان من من الناس الذين بارك الله في تجارته كثيرا - 00:17:00
وكان حتى يوم الجمعة كان يدخل في السوق ولما جاء والسوق انا وعمر ولا غيره اقامة السوق قبل الجمعة. فلا يجب حضور الجمعة الا مع الاذان كما قال العلماء. لكن افاضل الناس ينبغي ان يتقدموا الساعات - 00:17:23
المباركة التي هي ساعات الخاصة ولها اجر كبير. فانكر عليها عمر والا في الحقيقة وكذلك عمر رضيع في زمن عثمان رضي الله عنه هو الذي اوجد لا نقول احدثها لا تقول انها بدعة - 00:17:46
انما هو وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. وكثير من بعض الناس الى هذا الوقت يقولون ان هذه بدعة من عثمان لا لا يجاب على هذا الاذان. هكذا قال بعضهم وهذا جهل منه او تعنت لمذهبه - 00:18:05
ابو عمر عثمان رضي الله عنه كان اوجد اذانا اول قبل مدة حتى يخرج الناس من السوق ويستعدوا ويغتسلوا الى اخرهم وكان هو يكمن في السوق فقال آآ كل ان شغلت شغلت او - 00:18:25
اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء ولم ازد الا ان توضأت. قال عمر رضي الله والوضوء ايضا يعني تأخرت هذا هذا خطأ منه واكتفيت بالوضوء فقط - 00:18:45
الم تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمرء بالغسل يوم الجمعة عيدا. فانت تركت الغسل واكتفيت بالوضوء هذا الحديث جدا في معناه ان هذا الانكار من عمر رضي الله عنه - 00:19:04
كان يدل على انه الافاضل الناس ينبغي ان يتسابقوا ويأتوا في وقت مبكر فيه المسجد للجمعة. ثانيا انه يجب على كل واحد الا ما يطمنه اي ان يأتي يوم الجمعة وكان قد اغتسل - 00:19:20
اما عذر عمر رضي الله عنه عذر عثمان رضي الله عنه فهذا الحديث اخرجه غير واحد من الائمة وفيه ما لك رحمه الله ما لك رحمه الله في التخريج كما قرأنا على كل حال. نعم. ففي عند ما لك - 00:19:37
ابن عمر انما هو منقطع الا ان الرواد الا ان الذين رووا خارج الموطأ فقدوا وصلوا من حديس عبدالله بن عمر وفيه كلام للائمة كثير. ومن جملته قال اخرجه الامام احمد ايضا بالذكر ابن عمر قالت دار قطر رواه جماعة عن اصحاب ما لك الثقات - 00:19:57
من اصحاب ما لك انه خارج الموطئ موصولا انا هم فذكر رواياتهم على كل حال. لكن معنا انه يريد انه لا في عهد الله وكان يكون قد اغتسل وعذره عذر عثمان رضي الله عنه - 00:20:26
ذكر الائمة رحمهم الله انه كان كما جاء من ابان ابن عثمان انه ما كان يمضي على عثمان رضي الله عنه حين يصبح الا انه كان يغتسل كل يوم يغتسل كل يوم فلعله يكون قد اغتسل في الصباح فاكتفى به. هذا عذره او يكون لم يغتسل بالفعل - 00:20:48
ويكون رأى ضيق الوقت فاذا انشغل بالوصل فربما تفوته صلاته الجمعة. ولذلك ترك اذا قلنا حتى واجبا اضطرارا واكتفى بالوضوء فقط نعم وهنا بعضهم قال ان عثمان رضي الله عنه كان يرى ان غسل يوم الجمعة ليس بواجب هذا لا يؤخذ - 00:21:15
لكنه على كل تأويل انه لماذا لم يقل انه اني كنت اغتسلت؟ قال لم يرى زيادة الكلام عمر رضي الله عنه وهو يخطب فاذا اكثر الكلام فيكون ضياء للوقت للخطبة وغيره. وهذا من ادب عثمان رضي الله عنه. هكذا ذكروا على كل حال. نعم - 00:21:42
جاء في رواية اخرى انظر تأتي الرواية اقرأوا وبه اليه قال حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي انه قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن - 00:22:09
هذا حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه تعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء - 00:22:25

وقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ام توضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل. نعم - 00:22:42

ابراهيم ابن المسلم القرشي الدمشقي كان معروفا بالتدليس ثقة الا انه كان يروي عن الاوزاعي خاصة كان يدلس فيكون شيخ ضعيف الاوزاعي فكان يدلس تدليس التسوية. الاوزاعي اذا روى من شيخ ضعيف وكان يحذفه. ولذلك على كل حال عرف - 00:23:00

بانه كان يدلس تدليس التسوية. وهي من اقبح انواع التدليس. ولا يجوز لكنه على كل حال كان يستجيب والعلماء ايضا لم يسقطوه لاجل هذا الوليد الاوزاعية هو عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي الدمشقي - 00:23:28

امام اهل الشام قال حدثني يحيى ابن ابي كثير من الثقات قال حدثني ابو عبد الرحمن ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال بينما عمر ابن ختام يخطب الناس يوم الجمعة. يخطب الناس - 00:23:49

هناك لم يذكر من كان في الحديث السابق لكنه هنا صرح في حديث ابي هريرة والاحاديث يفسر بعضها بعضا. قال بينما عمر رضي الله عنه عمر ابن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان ابن عفان رضي الله عنه - 00:24:05

التعريض هو انه المقصود لا تسمي الرجل لكنه عمره فعله معروف فيقال ما بال فلان؟ وما بال الناس؟ هذه اذا كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفضح - 00:24:25

النبي صلى الله عليه وسلم على الناس لكنه اذا كان اراد التنبيه وراء من احد الخلافة اراد الله ورسوله وكان يقول ما بال رجال يقولون كذا وكذا وهنا ايضا عرض التعريض يعني لم يسمه صراحة ارد تعريضا - 00:24:44

تعرض به عمر رضي الله عنه فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء وقال عثمان يا امير المؤمنين يعني هو يعرف انه يقصدني يا امير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء انت النداء آآ - 00:25:06

انت وضأت ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا يعني اخطأت بانك تأخرت وايضا اكتفيت بالوضوء ايضا هذا يقال انه شيء سابق فيكون يعني اخطأت في السابق واكتفيت بالوضوء هذا خطر ثاني والوضوء ايضا - 00:25:23

وفي بعض الروايات ان ابن خزيمة وغيره والوضوء فقط الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وهذا الذي على كل حال. يعني قصته عمر رضي الله عنه جاءت من طرق كثيرة مختلفة - 00:25:45

ومن هنا اخذ العلماء وجوب وغسل يوم الجمعة لكل من يأتي الى الجمعة وتأتي الروايات الاخرى ايضا في هذا المانع ونقول في هذا هذا الحديث اخرجه ابو داوود ان يحيى ابن كثير ايضا مدلس فيما سبق فاخرجه ابو داوود من - 00:26:10

معاوية بن سلام هو الحبشي ثقة ان يحيى ابن ابي كثير وهو سقط المدلس يحيى قال اخبرنا ابو سلمة هنا الكثير حدثني ابو سلمة ايضا. هناك قال اخبرنا كأنه سمي فيه مجلسين. عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:26:31

دارمي توبع وليد بن مسلم ايضا عند الدارم قال اخبرنا محمد ابن يوسف الفريابي قال حدثنا الاوزاعي ان يحيى. فاذا متابعة تامة لاولياء يبقى مسلم المدلس والحكم في هذا الحديث واضح جدا كما هو يؤخذ منه. وجوب غسل يوم الجمعة. وقد يختلف فيه - 00:26:52

كان هذا هذا هذه الاحاديث تكفي فيما انا وجوب غسل يوم الجمعة لكن مسلم رحمه الله قد بوب بابا اخر بهذا المعنى ونقرأ ان شاء الله ننظر باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما امروا به. نعم. وبه اليه قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صفوان - 00:27:21

عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. على كل محتل من نعم - 00:27:53

قرأت على مالك الامام مالك ابن انس عن صفوان ابن سليم وهو القرشي الزهري المدني ثقة انا ابو محمد الهلالي ايضا القاضي وكان قاضيا هكذا قالوا اني مذكر الناس ثقة فاضل - 00:28:06

يروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم هذا هو

الذي ينبغي الاعتماد على هذا في - 00:28:29
اخذ معنى وجوب الغسل على كل بالغ. نعم وقد قال به غير واحد موجوب بمعنى تركه يأثمه اذا ترك قصدا بدون عذر فيكون عاثما. ولا يأتي الى هذا ان عثمان - 00:28:45
حينما ترك وهناك اضطرارا ويكون الضرورات تضيع المعذورات. فلا يخالف القول بانه واجب يأثم الانسان الامكان اذا ترك الغسل لان الحديث الغسل يوم يوم الجمعة واجب. انظروا ماذا يقول الشيخ - 00:29:03
النووي رحمه الله قال غسل يوم الجمعة واجمل كل محترم. المراد بالمحتلم البالغ البالغ كان بعض مشايخنا في بعض المراحل هذي هنا في مكة المدينة كان يدرسنا وكان يعني بشدة يقول - 00:29:25
يوم الجمعة ليس بواجبه الا من احتلم بالليل سواء كان يوم الجمعة اي واد احتلم في الليل فغسله واجب عليه سواء كان يوم الجمعة وليس لكنه كما قال هنا المراد بالمحتلم البالغ. وفي الحديث الاخر الذي ياتي حق لله على كل مسلم ان - 00:29:45
في كل سبعة ايام يغسل رأسه وجسده. في كل سبعة ايام وبالفعل هذا يدخل هذا هذه الاحاديث في باب ان الاسلام دين التطيب دين النظافة على الاقل الانسان لاننا نعرف سبحان الله قد يكون هناك ليس في دينهم الغسل لكنه قد يمضي عليه اسبوعين ولا - 00:30:09
يعني الشهر بايام ايام البرد في بعض الاحيان يقولون انه يلبس الانسان ويشق وينشق كل وثيابه ولا ينزل الا بعد ما ينتهي البرد ثلاثة ثلاثة اشهر اربعة اشهر هذه كلها ولذلك هذا المعنى هنا حقنا ان يغتسل في كل سبعة ايام - 00:30:35
هل يقال انه اي يوم من الايام يوم الاحد يوم السبت لا هذا يحمل على يوم الجمعة خاصة لانه موضع اجتماع الناس وموضع تأذي الناس من روائح بعضهم من البعض - 00:31:01
وفي الحديث الاخر لو انكم تطهرتم ليومكم هذا كأنه يريد ان يقول ان المقصود حق على كل مسلم ان ينتصر له ان يغتسل في كل سبعة ايام المقصود منه ليوم الجمعة. وفي رواية لو اغتسلتم يوم الجمعة - 00:31:17
واختلف العلماء قال النووي رحمه الله واختلف العلماء في غسل الجمعة فحق وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة رضوان والله اليوم اجمعين. وبه قال اهل الظاهر وحكاه ابن واهل الظاهر قالوا امة داوود الظاهري وغيرهم. لكن ابن حزنه - 00:31:34
رأي خاص قال شرط لصحتي الصلاة هكذا قال وهذا مردود عليه ارد عليه بمثل هذه الاحاديث ان الصحابي آآ عثمان رضي الله عنه ولم يذكر بانه يغتسل لكنه صلى ولم ينكر عليه صلاته وقال ما دام شربتم كما ان الوضوء يكون شرطا لصحة الصلاة - 00:31:57
انه قال بعضهم قال ان قوله تعالى كان النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل بها ونعمت ومن توضأ فهو حسن فهو افضل. ويقولون بيان الافظلية يدل على انه ليس بواجب. ابن حزم ماذا يقول؟ قال لو قلت - 00:32:21
هذا المعنى فقد اخطأت انت في تفسير قوله تعالى ولو امن اهل الكتاب انا ولو امن اهل الكتاب لكان خيرا خيرا لهم وبيان الخيرية للايمان هل يدل على ان الايمان عليهم ليس بواجب - 00:32:45
واجب عليه يجب عليه هكذا الرد على رأيه بانه واجب بمعنى يأثم الانسان هي من الاحكام تكليفية الخمسة الواجب. نعم قال اهل الظاهر اما اهل الظاهر قالوا بهدوء لكن ابن حزم الزاهري زاد في هذا حتى جعل شرقا لساحة صلاته وحكاه - 00:33:03
المنظر المالك رحمه الله انه كان يرى وجوب غسل يوم الجمعة. وحكاه الخطابي الحسن البصري ومالك. وذهب جمهور العلماء من الخلف والسلف وفقهاء الى انه سنة مستحبة وليس بواجب يعني جمهور العلماء الذي يظهر هذه الكلمة في الحقيقة يحتاج الى - 00:33:27
يعني تحفظ لانه قد نجد انهم يقولون اجمع العلماء ويكونوا هناك من يخالفه بنفسه. موجود في كتب الاجماع هذا شيء كثير. كذلك القول بالجمهور هذا فيه لا شك انه كأنه - 00:33:53
هو يلتزم بان ما نراه نعرف ان اكثر العلماء قالوا هذا. يحتاج الى التتبع. قال القاضي رحمه الله وهو معروف من مذهب مالك واصحابه

وفي بعض الاحيان جمهور العلماء يقولون من الائمة الاربعة - 00:34:12
الاجماع لابن المنظر ذكر قال ذهب الاجمع على انه كذا وكذا وخالفه مالك هكذا ذكر في مواضع كثيرة تجدون اجمال ابن المنذر مثل هذه الفرق لعل الجمهور بمعنى هذا بان اكثر ائمة - 00:34:30
الائمة الاربعة والله اعلم لكن قال ذهب جمهور العلماء من السلف الى الخلف وفقهاء الانصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب. قال القاضي هو المعروف من مذهب مالك واصحابه واحتج من اوضبه بظواهر هذه الاحاديث. واحتج الجمهور باحاديث منها - 00:34:49
حديث الرجل الذي دخل عمر رضي الله عنه يخطب. يعني عثمان وقد ترك الغصن قد ذكره مسلم وهذا الرجل هو عثمان رضي الله عنه جاء مبينا في الرواية الاخرى. ووجه الدلالة ان عثمان - 00:35:09
فعله واقره رضي عمر رضي الله عنه وحاضر الجمعة وهم اهل الحل والعقد. ولو كان واجبا لما تركه ولا الزموه به. لا الزموه به كيف يلزمهن اذا كان تقولون ان اهل الحل والعقد عمر رضي الله كان يشترط لصحة الجمعة الى الغسل؟ نعم كانوا - 00:35:25
يلزمون ما دام ليس شرطا جهاز ان يصلي الجمعة ولو تركه فعذره معه ويكون يقبل اذنه ولو كان واجبا لما تركه ولا الزموه بهذا القول من النووي رحمه الله والله اعلم لا يدخل في الاستدلال كما ينبغي. ومنها قول - 00:35:52
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل. حديث حسن من السنن مشهور. وفيه دليل على انه ليس بواجب. ومنها قوله لو اغتسلتم يوم الجمعة للتمني هنا. يعني تمنوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الناس يوم الجمعة. وتمنى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:14
على انه لم يوجب عليهم وهذا اللفظ يقتضي انه ليس بواجب لان تقديره لكان افضل واكمل. لو اغتسلتم لكان افضل واكمل. ونحو هذا من الامارات واجاب الى الحادث الواردة في الامر به انها محمولة على الندب جمعا بين الاحاديث - 00:36:37
وقوله ومن الممكن ان يأتي احد ويقلب الامر ويقول هذه كلها بيان الفضيلة لا يخالف وجوب لان الواجب اي شيء اوجب الله تبارك وتعالى فهو له فضيلة وله بيان الى اخره. مثل ما - 00:36:57
اه ابنه حزم رحمه الله. فنقول قوله وقوله واجب على كل محتلم اي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب اي متأكد لا ان المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه - 00:37:17
على كل حال المسألة تبقى خلافية وما دام بعض الصحابة اذا ذهب الى كونه واجبا وهو موافق لقول النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة عجيب فيكون هذا القول هو الرادع فيما يظهر. غاية ما فيه قد يكون للانسان عذر. المرض او يكون عنده ضيق الوقت او شيء - 00:37:40
وهذا يعذر لاجله عذره. لكنه لا يقال انه يعني اتفق الاكثرون فيكون هو الراجح ما وافق قول النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره هو الذي والله اعلم يكون ارجح في هذا فلا ينبغي للمسلم ان يعض - 00:38:03
نفسه ولا يغتسل يوم الجمعة. لابد ان يغتسل ولو اغتسل في الصباح. وهناك قول لشاف الامام الشافعي وغيره لو يغتسل في الليل حتى غسل الجنابة. لكن اقصى هذا عبد الله بن الطاعوس - 00:38:23
خاطبه طاووس وكان قد اغتسل قبل الفجر فقال ان اغتسلت غسل الجنابة فلا يكفي يجب عليك ان تغتسل وصل الجمعة يوم الجمعة بعد نهاري او بعد طلوع شمس الجمعة. مع ان الليل تابع للنهار في - 00:38:40
في السريع في الامور الشرعية الليل تابع للنهار. فرمضان اذا تلى المغرب ذاك الوقت يكون حكمه ورمضان فيصلون قيام الليل. كذلك اذا اعتمر احد في الليلة قبل يوم الاول من رمضان - 00:39:02
بعد طلوع القمر فيكون ان شاء الله عمرة في رمضان. فالحاصل على كل حال لا يقال ان هذه الفضيلة تزحزحه عن الوجوب. نعم وهو قائم من المنبر فيه استحباب المنبر للخضرة فان تعذر فليكن على ماضي عال ليبلغ صوته ليبلغ صوته جميعهم - 00:39:22
وليبصروا فيكون اوقى من في النفوس. وفيه ان الخطيب يكون قائما وسمي ممبرا لارتفاعه من النبر والارتفاع. منتبه جاء فيه ما هو

كذا اذا كان دحرجت المرأة على على جسمك فتراه منتبهرا كما جاء في اي منتفق ومرتفعا - 00:39:47
على كل حال. وقول عمر رضي الله عنه اية ساعة هذه قاله توبيخا له وانكارا لتأخره الى هذا الوقت. وفيه تفقد الامام رعيته وامرهم بمصالح دينهم والانكار ولا مخالفي السنة. وان كان كبير القدر. نعم - 00:40:12
بل قد يكون اذا كان كبير القدر الانكار عليه ممن هو اكبر قدر امير المؤمنين وغيره قد يكون يعني افضل او اشد واكد لانه اذا انكر عليه فالاخرون بدرجة اولى منكر عليهم - 00:40:32
اما اذا سقط عنه وانكر على الاخرين فربما يستدل ويقول لم تنكر على فلان وانكرت علينا نعم وفيه جواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس هو لا شك ان النصائح قد تكون هناك مطلوبة بان الانسان ينصح الانسان في قفية - 00:40:52
الشير تذكرونه يعني انصحني على سر هل نسيت انا. فالنصيحة اذا كان عامة الناس فاذا نصحه في السر فيكون ادعى لقبوله كان فضحه امام الناس وربما يأخذه او تأخذه العزة فيقول لا اقبل منك. فانا اقول لاهلكم هنا لكن اذا كان - 00:41:15
الامر يخاف منه الاقتداء فينبغي ان ينكر امام الناس عامة. هذا هو افضل المصلحة. وهذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. يذكر في اداب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه جواز الكلام للخطبة عند الحاجة لا شك فيه من الامام ومن المأموم ايضا. المأموم - 00:41:44
واذا طرأت له حاجة يجوز ان يتكلم مع الامام. الخطيب قائم الى المنبر وكذلك الامام يتكلم. نعم ثم بعد ذلك ماذا قال فيه؟ شغلت عنها سورة فلم انقلب الى اهلها ابتسمت النداء فلم ازل توضأت. فيه الاعتذار الى اولي يعني - 00:42:08
فوائد الحديث اعتذاري الى ولي امور وغيرهم وفيه اباحة الشغل والتصرف في يوم الجمعة قبل النداء. لا يقال ان يوم الجمعة يوم تعطل كما كان يتعطل اليهود والنصارى في ايام يوم الاحد السبت. فجاز هذا - 00:42:28
وفي اشارة الى انه انما ترك الغسلة لانه مستحب هذا هو الذي قد يستدل به المستدلون اشتغاله بقصد الجمعة اولى من اي يجلس للغسل بعد النداء لهذا لم يأمره عمر بالرجوع بالغسل - 00:42:48
اذا لم يكن يرى اه لم يكن يرى واجبا فلم يأمره هذا الذي يقال بالعكس قد يستدل به على الاجوب لانكاره الشديد عليه ولكن اعتبره لان وقته ضيق الان لو قال له اذهب فلا اغتسل. اذهب عنه صلاته - 00:43:08
الجمعة سمعت النداء زيدوا بعده وبه قال حدثني هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن عبيد الله ابن ابي جعفر ان محمد ابن جعفر - 00:43:28
عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:45
لو انكم تطهرتم ليومكم هذا نعم هارون ابن سعيد الايلي واحمد بن عيسى اللهم صلي على محمد احمد ابن عيسى ابن ابي كثيرة. وهو ثقة قال حدثنا ابن وهب عبد الله ابن وهب معروف وعمرو ابن عبد الله ابن الحارث - 00:44:10
مدني ثقة وبيد الله بن ابي جعفر بن ابي كثير ثقة ان محمد بن جعفر حدثه هنا محمد ابن جعفر ابن علي ابن ابي طالب الذي يلقب بالباقر قال حدثه عن عروة وهو تابعي صغير اذا انا عروة تابعي روية ابن الزبير وفيه رواية الاقران ورواية - 00:44:47
التابعين التابعين. انا عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الناس ينتابون بمعنى المجيء من بعيد ومن الثقات على كل حال واضح ان شاء الله؟ اي نعم صحيح. ليس ابن ابي طالب وهو في هذه الطبقة - 00:45:12
اه قال حدثني عن عروة الزبير آآ انا عشت انا قلت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي. من العوالي يا والي المدينة معروفة وهي على شرقي المدينة مساكن الانصار رضوان الله عليهم اجمعين. فيأتون في العباء - 00:45:42
وفي بعض الروايات في على كل حال تحريف فيأتون في الغبار هكذا جاء فيه. فيأتون في العباءة العباءة معروف على العباءة هي يكون خاصة من الثياب الغليظ او من الصوفي. هكذا قال والعبا. نعم - 00:46:05

وهي من اه لباسي العرب في البادية وتذكرون انها قالت قائلتهم ماذا قالت ولبس عباءة وتقر عيني احب الي من لبسي الشفوف اللينة الناعمة وكذا كانوا يلبسون العباءة وبابهم يصيبهم الغبار. بعضهم قال الغبار ايضا هناك آآ آآ حرف يأتون في الغبار. ويصيبهم الغبار. الغبار - 00:46:32

معناه انهم يأتون وقد تطير قد يأت الى حواف الغبار عليهم. فتخرج منهم الريح. فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي. هكذا قال. قالت عائشة رضي الله انسان منهم وهو عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو - 00:47:10

انكم تطهرتم ليومكم هذا ليوم يكون التطهر لام لانه يعني منسوب الى تطهر لهذا اليوم خاصة. لم التمليك يكون لام للنسوة. فتكون التظاهر يكون التطهر خاصة يوم الجمعة اليوم الجمعة فدل على انه المقصود منه انه اذا كان يأتي خاصة من الانسان ريحة - 00:47:30

الريحة الفريحة فيجب عليه ان يغتسل والا بعضهم قالوا على كل حال ما من رواية قالوا لا يجب عليه كلام من قال انه لا ليس قصر يوم الجمعة واجب ينسحب لهؤلاء جميعا لكنه العلة ما دامت موجودة وهي انها كريهة ومثله علل ايضا كانت توجب - 00:48:01

الا من اكل ثوما او كراسة فلا يقربن مصلانا ومسجدنا. فيكون قولهم في هذا كأنه غير مقبول ما دامت العلة موجودة والريحة الكريهة فيجب عليهم الغسل ليس نتأكد فقط لان لان الناس كما قال النبي في بعض الروايات ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس - 00:48:30

ولو انكم تتطهرتم وقد اه مر بكم اشارة الى ان النووي رحمه الله قال ان تمني النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على معنى له انكم تطهرتم ليومكم هذا لكان افضل - 00:49:00

اذا كان افضل. نقول لا تمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ما امر بالوجوب. وتأكيدا للوجوب والله اعلم. نعم نزيد بعده وبه اليه قال وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:49:16

الناس اهل عمل ولم يكن لهم كفاة فكانوا يكون لهم تفل فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة. نعم المصري ثقة ان ليس ابن سعد. يحيى بن سعيد هو الانصاري المدني رحمة الله عليه. انا عمرو - 00:49:36

عمرة بنت عبد الرحمن الثقة الفقيهة. عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي كان الناس اهل عمل يعني كانوا يعتملون في اه مزارعهم ويعتمرون في اسواقهم. ولم يكن لهم كفاة. يعني لم يكن للجميلة - 00:49:56

هناك بعض الناس قد يكونوا اه عنده بعض الخدم والعبيد كانوا يكفون. فامة الناس في اهل المدينة كان لم يكن لهم عبيد وخاصة المهاجرون وغيرهم والذين هاجروا ولم يكن عندهم مال ولا حتى العبيد - 00:50:16

ولم يكن لهم كفاة من يكفون عنهم العمل. فكان يكون لهم اي رائحة يفسرون هذا هذي اللفظة ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرأة التي نهى ان تخرج النساء متطيبات وليخرجن - 00:50:36

يعني لا تكون منهن رائحة. بل يكون على هذا لو كانوا فيهن ما يكره من فخروجهن فيه افضل وهنا روايح فقيل لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة. فكل هذا على انه غسل يكون - 00:50:59

لصلاة يوم الجمعة لا ليوم الجمعة. نعم يقول هنا آآ الغريب اه بعض المفسر الشروع شرع شرعها ينتعبون يوم الجمعة. ليس من باب النوبة. لكنه كانوا يتناوبون يتناوبون من النوبة يعني كأن بعضهم يتأخر وبعضهم يأتي بالنوبة. ينتابون الانتياب بمعنى المجيء - 00:51:23

وهذا ليس من النوبة. بل قد يكون النوبة نوبة غير هذا المعنى والنوبة والنياب والانتياب يكون معنا المجيء مطلقا. المجيء مطلقا وليس لان لا يقال ينتابون بل يقال وبنتنا وباع من النوب. واما ناب ينوب - 00:52:01

نابه عمرو بما نطر عليه امر. ففسر بعضهم كانوا يكره او لعله يكون والله اعلم ختمت بيتنا وبونا هكذا نعم ينتبهون ان يأتون من العوائل القرى حول المدينة. فيأتون بلا باعي وهو بالمد اباءة - 00:52:26

عباية لغتان مشهورتان ولم يفسر ولم يكن له قفاة قفاة اي الذين يكفون لهم العمل كفاة مسلك قضاة جمهور قاضي نعم. واذا اراد

احدكم اياه فليغسل وغسل يوم الجمعة واجب على كل مغترب. والحديث الاول ظاهر في ان الغسل مشروط. لكن من اراد - 00:52:46

من الرجال سواء البالغ والصبي المميز والثاني سريع في البالغ وفي احاديث اخرى الفال تقتضي دخول النساء دخول النسا ايضا يعني يغتسلن يوم الجمعة على الاقل او يوما واحدا لكننا اذا كان كنا خرجنا للجمعة فلا يأتينا متطيبات او شيء من هذا وان لم اغتسلنا - 00:53:10

قال الشافعي رحمه الله لا يتأكد عليهم والمطلوب ان يأتينا وليست منهم رواية طيبة فيقول من اغتسل فالغسلان فيقال في الجمل بين الاحاديس ان الغسل يستحب لكل مريد الجماد ومتأكد في حق الذكور اكثر من النساء - 00:53:39

لانه في حقهن قريب في حقهن نعم قريب من الطيب ومتأكد في حق البالغين اكثر من الصبيان الى اخره آآ النووي على كل وجهته ورائه رحمه الله انها سنة اي غسل يوم الجمعة سنة لكنه لا آآ - 00:53:58

يكون القائل بان غسل يوم الجمعة واجب ومعنى يأثم اذا تركه لا يكون بعيدا عن الصواب لان الاحاديث دلتوها بالفاظها وذهب الى هذا القول بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين - 00:54:21

واذا اختلف الصحابة في وصول اهل الحديث على كل حال. وان كان اصول الفقه فيها قد يكون اختلاف. لكن اذا اختلف الصحابة في هديه في مسألة ما وان كان احد منهم يقول موافق للذي سيكون هو الراجح. هذا مما قرره ابن القيم رحمه الله. يعني اذا اختلف اهل - 00:54:41

الصحابة في شيء فمن يكون قوله اوفق يكون موافقا السنة ويكون هو وان كان قليلا عددهم. نعم باب الطيب والسواك يوم الجمعة. مم. وبه اليه قال وحدثنا انظروا هنا يعني اه استنبط منه ايضا كما ذكر في الشروه ذكرت - 00:55:04

نووي وغيره لا ذكر ابن حجر قال واستنبط منه ايضا ان ليوم الجمعة غصرا مخصوصا حتى لو وجدت صورة الغسل لم يجز عن غسل الجمعة الا بالنية وقد اخذ بذلك ابو قتادة ابو قتادة - 00:55:34

قال لابنه وقد رآه يغتسل يوم الجمعة ان كان غسلك من جنابة فاعد غسلا اخر للجمعة اخرجه الطهاي وابن المنذر واسنادهما صحيح. ووقع في رواية مسلم في اديس البابا الغسل يوم الجمعة وكذا هو في الباب الذي بعده. وظاهر - 00:55:54

وجد في كفى لكون اليوم عرفا للغسل. وهذا الذي ذهب اليه الشافعي رحمه الله عيدا. يعني اذا كان في الليل اغتسل بنية الجمعة فيكون كافيا له. نعم واستدل بقوله واجب على فرضية غسل الجمعة وقد حكاها من المنذر عن ابي هريرة. وعمار ابن ياسر وغيرهما وهو قول اهل الظاهر واحدى - 00:56:13

رواية تانية عن احمد رحم الله ايضا قال غسل يوم الجمعة واجب. وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جماعة من الصحابة ومن بعد وجمع جماعة من الصحابة ومن بعدهم ثم - 00:56:40

قال ولكن فيها ليس فيها احد منهم تصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد على في ذلك على اشياء معتمدة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يده غسل يوم الجمعة واعد سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه من القائلين - 00:56:55

بوجوب غسل يوم الجمعة. قال وهذا ليس اه سريع. هكذا يقول ابن حزم وابن حجر. وحكى ابن المنذر وقال وقال القاضي يا ضميره ليس ذلك بمعروف في مذهبه قال ابن دقيق لعيد ردا على هذا القول - 00:57:16

بعض الناس فمالك على وجوبه. فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره. وابى ذلك اصحابه عن مالك رحمه الله انه كان يرى وجوب غسله يوم الجمعة والرواية بذلك عن مالك في التمهيد - 00:57:41

وفيه ايضا من طريق اشهب ان مالك انه سئل عنه فقال حسن وليس بواجب. وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خسيم من اصحابنا وهو غلط عليه. وقد سرها في صحيحه بانه على الاختيار. واهتج لكونه مندوبا بعدة احاديس في - 00:58:03

التراجم لابن سريج قولا للشافعي واستظرب هذا القول من الشافعي. وقد قال الشافعي في حديثي اه في في الرسالة بعد ان اورد حديثي ابن عمر وابي سعيد احتمل قوله واجب معنيين الظاهر منه انه ويجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل -

00:58:23
واعتبر انه واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة. ثم استدل للاهتمام الثاني بقصة عثمان يعني قول الشافعي رحمه الله نقلوا عنه قولان قول انه قال واجب وقول انه قال فيه اختيار - 00:58:50
على كل حال كلام طويل للائمة رحمة الله عليهم. ويمكن ان تنظروا في الشروع وقد نقلت شيئا كثيرا هذا الذي يتلخص والله اعلم انه ان شاء الله القول بالوجوب ليس بعيدا عن الصواب اذا قال احد ورتبه على نفسه نام. زيدوا بعدهم - 00:59:13
قال وحدثنا عمرو بن سواد العامري قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا عمرو بن الحارثي ان سعيد بن ابي هلال ابو كيرة ابن الاشد حدثه عن ابي بكر ابن المنكدر عن عمر ابن سليم عن عبدالرحمن ابن ابي سعيد الخدري - 00:59:39
عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه نعم. الا ان بكيرا لم يذكر عبدالرحمن وقال في الطيب ولو من طيب مرأة - 00:59:57
اه عمرو بن السواد العامري. عمرو بن سواد بن الاسود القرشي العامري الصرحي من ال صرح وهو مصري ثقة ان ان قال اخبرنا عبد الله بن عبدالله بن والامام قال اخبرنا عمرو بن - 01:00:16
هو عمرو ابن الحارث ابن يعقوب الانصاري ثقة المدني ان سيد ابن ابي هلال وهو الليثي ابو العلا ابو العلا المصري سيد ابن عيلان ابي هلال الليثي المصري ثقة ابن عبد الله ابن ابن محمد ابن عبد الله ابن الاشج القرشي - 01:00:35
نزل مصر هو مدني اصلا عن ابي بكر ابن المنقدر ابو بكر ابن عبدالله ابن هدير القرشي ثقة معروف انا عمري بن سليم هو عمرو ابن سليم ابن عمرو ابن خلدة الانصاري المدني من كبار التابعين - 01:01:03
ويقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال انا انا عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخضري من الثقات المعروفين نبيه ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:27
على كل معلم على ايضا بمعنى الالزام وهو ليس بعيدا من معنى واجب على كل مغترب وسواك هذا الذي يكدر على القول بالوجوب عند غير واحد من الائمة. قال وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه - 01:01:42
الا ان بقيرا لم يذكر عبدالرحمن هو عبدالرحمن ابن ابي سعيد لان امر ابن سليم يروي انا بصعيد مباشرة وهو قد يكون اخذ في الاول الاسناد النازل ثم يكون اخذ الاسناد العالي فهو يروي عن ابي سعيد ايضا وادركه فاذا بكير ابن عبد الله ابن في روايته - 01:02:01
انا عمر ابن سليم انا ابي سيد هكذا قال ولم يذكر عبدالرحمن. وقال في الطيب ولو من طيب المرأة على هذه البخاري وغيره وغيره على كل حال في لفظ البخاري رضي الله عنه ورحمه من طريق شعبة عن ابي بكر بن المنقدر قال حدثني عمرو بن سليمان الانصاري قال - 01:02:27
اشهد انظروا هناك حذف عبدالرحمن لكنه هنا رأسا يروي عن عمرو بن سليم قال اشهد على ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستنى وان يمس طيبا ان وجد. قال عمرو اما الغسل - 01:02:50
هذا في رواية البخاري قال عمر اما الغسل فاشهد انه واجب واما والطيب فالله اعلم او واجب هو ام لا؟ قطعا امر ابن سليم من هذا ان الغسل واجب من السياق ولذلك قال واجب واما الطيب وغيره والله اعلم. اللي لا يقول بوجوبه فهو عيدا من القائلين بالوجوب اما الغسل فاشهد - 01:03:15
على انه دوام الاستنان الاستنان بما معناه السواق والاصطياق والطيب فالله اعلم او واجب هو ام لا لكن هكذا في الحديث وقول عمرو بن سليمان واما الاسطنان والطيب فالله اعلم هذا يؤيد ما تقدم من ان العطف لا يقتضي التشريك هناك - 01:03:44
في بعض الكلام قالوا ان العذف لا يقبل التشريك في الحكم. نعم من جميع الاجور. وكأن القدر المشترك مشترك تأكيد للطلبة الثلاثة. الغسل اسطنان الطيب وكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره. للتصريح به في الحديس وتوقف فيما اداه لقوي الاحتمال فيه - 01:04:06
هكذا نقله ابن حجر رحمه الله. وقال الزين ابن منير يحتمل ان يكون قوله وان يستنى معتوفا الجملة المصرحة بوجوب الغسل فيكون

واجبا ايضا فقوله على كل حال نعم في الرواية التالية قال طاووس في رواية البخاري قال طاووس قلت لابن عباس نذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:04:32
الجمعة واغسلوا رؤوسكم وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب. قال ابن عباس اما الغسل فنعم اما الطيبة فلا دليل. فهذا ابن عباس ايضا يرى ان الغسل واجب. اما الطيب فليس بواجب - 01:05:01
ومعروف ان في كتب اللغة بان التشريك او اكثر شيء لا في الحكم جميعا في حكم واحد. قد يكون يختلف الحكم معطفه اي ذنب وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن الى اخره من كلام ابي سعيد - 01:05:21
صلاته الرأي وهذا الكلام غير معقول على كل حال. قوله ابن الجوزي رحمه الله غير مقبول بل سرها وشهد العمر بن سليم ماذا يقول؟ اشهد على ابي سيل الخدري انه قال اشهد الى رسول الله. فلا يقبل يقبل كلام الجاوزين يكون ان هذا من كلامي - 01:05:46
غير النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر الله اكبر يا سلام لا اله الا الله هنا تنبيه قال لك يوم
الاربعاء سوينا الدرس في غير مسلم لكن في ماذا يكون - 01:06:07
في العجيزة ايها الاخوة لان هذه كل بدعة ضلالة لا يقال هناك بدعة حسنة لذلك الحمد لله رب العالمين. هذه الدولة المباركة بعيدة عن البدع ان شاء الله ولا تشجع البدع. ثانيا انهم - 01:10:19
يعتنون باقامة دورات ومن جملة هذا ان شاء الله قد آآ تكلم معي استاذ ماجد يكون يوم الاربعاء بعد المغرب رجل قراءة معرفتي من المخالفات وغيرها ان شاء الله فيكون في هذا المكان في - 01:10:44
يوم الاربعاء بعد المغرب كونوا اما الشعر الذي كان يريده يقول لك تغمدني تعمدني تتعمد بين الناس نوع من التوبيخ لا ارض استماعه وان خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع اذا لم تعط طاعة. اذا ما سمعنا كلامك وانت تسيء قدام الناس - 01:11:20
الله تبارك وتعالى يبدأ غسل الجمعة من فجر الجمعة ومن الليل الذي اختاره العيب مع بعضه الائمة ايضا وهذا الذي اذا كان النوى وقد دخل اليوم قراءة سورة الكهف كما - 01:11:59
ليلة الجمعة كذلك ان شاء الله هنا بعد دخول غروب الشمس وبنية يتصل السنة في حق خطيب الجمعة هل يبكر ويجلس جالسا في بيته سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - 01:12:32
يشرف الناس وهم ينتظرون وقت الخطبة ولم يكن قبل صلاتي صلاة الجمعة النوافل الا اذا كان صلى في بيته صلى الله عليه وسلم فهذه هي السنة لكن ماذا تفعل اذا كان هناك - 01:13:04
ليس له مكان الا المحراب او ويتسنن ويقرأ القرآن او اي شيء لا يقال لكنه اذا كان هناك هنا في المساجد السكنى الامام يكون مع المسجد فيستحب له ولا ينبغي - 01:13:22
الا وقت الخطبة. نعم وخاصة يعني اذا كان في اخواننا هذا بلاد اخرى الاحاديس وغيرها. فاذا جلس يراجع الامام لا نقول الحمد لله انا ائمة فجلس يراجع من ان يأتي في المسجد - 01:13:45
وهي هيا يا اخي والله ما دامت هي حية تأتي ان شاء لا يجوز لكن اذا كانت على كل احد الاموات هل تنسى طالب علم مبتدأ لقراءة كتابه الى يوم الدين للغزالة - 01:14:20
اذا قرأت نحن نريد لا يعني تتوسع كثير خذ تدرج بارك الله فيك وانا دايما الاخوان يأخذ التوحيد من كتبه هذا البلد الشيخ بن باز وغيرهم والله يا اخوان لا تهملوا هذا ولا تستهينوا به هؤلاء الحمدلله بل خلقهم الله تبارك وتعالى لقول الحق ولبيان الحق - 01:14:58
ويمكن لا نقول انهم معصومين لكنه يحفظ ان شاء الله وكذلك حتى ابن عثيمين رحمه الله في كل باب له مشاركة. فيأخذ هذه الكتاب يذهب حينما يتوسع علما لكنه بتخريج - 01:15:25
العراقي في التخريج العراقي ان هذا القول وهذا الحديث ضعيف بدون تخريج احاديث لا يقرب من اي كتاب لا يعرفه الصحيح او ظعيفة وما معناه الا من المكاشفة هذا موجود عند الصوفية رحمه الله رحمهم الله. انهم كانوا يكشف لهم كل الحجب ويعلمون الشيء ويرونه حتى الله عز وجل - 01:15:45

01:16:12 -